

فسخ النكاح بين الزوجين بسبب الردة في منظور الفقه الإسلامي



08/04/2022

1 cup
Smb. Alumni

P/0006/AMS/22 co
HAS
f¹



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Igra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PENGESAHAN SKRIPSI

Skripsi saudara **Abdillah Hasan**, NIM. 105 26 11004 18 yang berjudul **"Pembatalan Nika antara Suami Istri karena Murtad Menurut Fikih Islam."** telah diujikan pada hari Senin 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M. dihadapan Tim Penguji dan dinyatakan telah dapat diterima dan disahkan sebagai salah satu syarat untuk memperoleh Gelar Sarjana Hukum pada Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar.

Makassar, 23 Sya'ban 1443 H

26 Maret 2022 M

Dewan Penguji :

Ketua : Dr. Abbas, Lc., M.A.

Sekretaris : Dr. Muhammad Ali Bakri, S. Sos., M. Pd.

Penguji :

1. Rapung, Lc., M.H.I.

2. Erfandi, Lc., M.A.

3. Dr. Abbas, Lc., M.A.

4. Rapung, Lc., M.H.I.

Disahkan Oleh

Rektor FAI Unismuh Makassar,

Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.

NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

BERITA ACARA MUNAQASYAH

Deakan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar telah Mengadaka Sidang Munaqasyah pada : Hari/Tanggal : 18 Sya'ban 1443 H/ 21 Maret 2022 M, Tempat Kampus Universitas Muhammadiyah Makassar, Jalan Sultan Alauddin No. 259 (Menara Iqra Lantai 4) Makassar.

MEMUTUSKAN

Bahwa Saudara (i)

Nama : **Abdillah Hasan**

NIM : 105 26 11004 18

Judul Skripsi : Pembatalan Nikah antara Suami, Istri karena Murtad Menurut Fikih Islam.

Dinyatakan : **LULUS**

Ketua,


Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NIDN. 0906077301

Sekretaris,


Dr. M. Ilham Muchtar, Lc., M.A.
NIDN. 0909107201

Dewan Penguji :

1. Dr. Abbas, Lc., M.A.

2. Dr. Muhammad Ali Bakri, S. Sos., M. Pd.

3. Rapung, Lc., M.H.I.

4. Erfandi, Lc., M.A.

Disahkan Oleh :

Dekan FAI Unismuh Makassar,




Dr. Amirah Mawardi, S. Ag., M. Si.
NBM. 774 234



FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No.259 Gedung Iqra lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أصالة البحث

اسم الطالب: عبد الله حسن

رقم التسجيل: ١٠٥٢٦١١٠٠٤١٨

القسم: الأحوال الشخصية

الكلية: الدراسات الإسلامية

أبين أن هذا البحث من بذل جهدي في كتابته، وإن عرف في يوم من الأيام أن هذا البحث ليس من كتابي، أو كان من السرقة العلمية كله أو نصفه، يبطل عندئذ صحة البحث واللقب التخرجي.

مكسر، ٢٢ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ

١٤ مارس ٢٠٢٢

الباحث

عبد الله حسن

١٠٥٢٦١١٠٠٤١٨



FAKULTAS AGAMA ISLAM
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. 259 Gedung Iqra Lt. IV telp. (0411) 851914 Makassar 90222

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

PERNYATAAN KEASLIAN

Mahasiswa yang bertandatangan di bawah ini:

Nama : Abdillah Hasan

NIM : 10526110041

Program Studi : Ahwal Syakhshiyah

Fakultas : Agama Islam

Menyatakan dengan sesungguhnya dan penuh kesadaran bahwa skripsi ini benar adalah karya penulis sendiri. Jika kemudian hari terbukti bahwa skripsi ini merupakan duplikat, tiruan, plagiat, di buat seluruh atau sebagiannya oleh orang lain, makaskripsi dan gelar kesarjanaan yang di peroleh karenanya batal demi hukum.

Makassar 18 Sya'ban 1443H

21 Maret 2022 M

Penulis

Abdillah Hasan

105261101218

الشكر والتقدير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

أما بعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار.

ولأن هذا البحث الموضوع كتابته بعون الله تبارك وتعالى تحت العنوان "فسخ النكاح بين الزوجين بسبب الردة".

وقد اجتهد الباحث في كتابة هذا البحث من جميع المواد التي تتعلق بالموضوع، وأدب فيه من تعليق الكلام العلماء والخلاصة مني ليكون هذا البحث كاملا شاملا، ولكن مع ذلك قد يكون هناك خطأ والنقصان لذلك أرجو من القراء النقد والإقتراحات.

وبهذا قد شكر الباحث شكرا جزيلاً وأحلى التقدير بعد الشكر لله عز وجل ثم إلى والدي وإخوتي هم الذين يدعوني إلى الله سبحانه وتعالى ليكون في الصحة والعافية والأمان خلال الدراسة وكتابة الرسالة.

وإلى كل من يساهم ويشارك في إتمام وإكمال هذه الرسالة البسيطة، وأخص

بالمذكر:

١. رئيس الجامعة الدكتور أمبو آسي، ونوابه الذين بذل جهودهم واهتمامهم بالجامعة حتى يتمكن الباحث من أن يواصل الدراسة فيها بالراحة والإطمئنان.

٢. الدكتور محمد محمد طيب خوري حفظه الله تعالى الذي قد بذل كل جهوده للنصر الدعوة إلى الله، وخاصة اهتمامه ومساعدته وتربيته الباحث حتى يتمكن الباحث من الدراسة في المعهد بالسهولة والراحة وبالإطمئنان تحت مؤسسة مسلم آسيا الخيرية.

٣. عميدة كلية الدراسة الإسلامية بجامعة المحمدية مكسر، أميرا موارد ونوابها الذين قد أحسنوا الإدارة في الخدمة والمساعدة.

٤. مدير المعهد البير بجامعة المحمدية مكسر الأستاذ لقمان عبد الصمد الذي قد أعطى الفرصة للباحث الدراسة في المعهد.

٥. رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ حسن جوهانس الذي قد أحسن الإدارة في الخدمة للباحث خاصة حتى تيسر الباحث من إتمام الدراسة وكذلك كتابة البحث.

٦. الدكتور عباس بجو ميوو والأستاذ رافونج المشرفان الذين قاما بالتوجيه والمساعدة الباحث في طريقة الكتابة وإتمام هذه الرسالة.

٧. رئيس المكتبة قسم الأحوال الشخصية وأعضائه الذين قد أحسنوا المعاملة مع الزائرين ويسروا لهم الإعارة حتى يتمكن من حصول على الكتب التي يحتاج إليها في إعداد الرسالة.

٥

٨. الأساتذة والمدرسون حفظهم الله تعالى قسم الأحوال الشخصية الذين المخلصون والفضلاء قد اقتبس كثيرا الباحث أفكارهم وأخذ أيضا علومهم بملازمة بين أيديهم حتى يتمكن الباحث بعلوم مختلفة.

٩. الأخ الكبير الأستاذ ريزال منانو المدرس كذلك عائلي و الأقربائي هم الذين دائما بحث على الباحث في طلب العلم وحسن اهتمامه ومعاملته من المعاملات المهمة الجيدة.

١٠. الأخ الهام و أنصار لويس و توفري والأصدقاء الأجلة الذين عاصروا الباحث في طلب العلم وحسن اهتمامهم ومعاملتهم من المعاملات المهمة الجيدة.

وأسأل الله تبارك وتعالى أن يتق هذا البحث المتواضع الدين والمسلمين ويجعله خالصا لوجه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين.

مكسر، ١٢ شعبان ١٤٤٣ هـ

١٥ مارس ٢٠٢٢

الباحث

تجريد البحث

أهداف البحث: (١) لبيان حقيقة الردة (٢) لبيان حكم الفسخ النكاح بسبب الردة (٣) لمعرفة أثر الردة في فسخ النكاح بين الزوجين.

سلك الباحث في كتابة هذا البحث بطريق الدراسة المكتبية مرحلتان في إعداداه ، والمرحلة الأولى هي مرحلة جمع البيانات من خلال جمع الكتب التي كتبها العلماء وكذلك الأوراق العلمية المتعلقة بعنوان البحث ، والمرحلة الثانية هي تنظيم المواد بطريقة نقل الكلام و تنظيمه بعد استقرائه.

نتائج البحث: (١) إن المقصود بالردة في اصطلاح الفقهاء: الرجوع عن الإسلام، وإتيان الفعل أو القول الكفري وهو يعلم بأنه فعل أو قول كفري. (٢) فسخ النكاح هو نقض عقد النكاح يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه، بما في ذلك الردة، مما يترتب عليه عدم تحقيق الغاية أو الغرض من الزواج. (٣) اتفق الفقهاء على وجوب الفرقة بين الزوجين حالاً إذا ارتد أحد الزوجين أو كلاهما عن دين الإسلام قبل الدخول، وأن الفرقة التي تقع بين الزوجين بسبب الردة قبل الدخول هي فرقة فسخ وليست فرقة طلاق، و وجوب تعجل الفرقة بين الزوجين في الحال بسبب الردة، و أن الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب الردة بعد الدخول هي فرقة فسخ وليست فرقة طلاق، و لأن المرتد حكمه مثل الميت نظراً لأنه مهدور الدم. له تأثير كبير على المجتمع الإسلامي و معاملتهم مثل المهر والعدة والوصية والميراث ومصير أولاد المرتد أو المرتدة قبل الدخول أو بعده. لأنه في الواقع يجب على المسلم الابتعاد عن العقائد الدينية الضالة التي تهدم دينه.

الكلمات الأساسية: فسخ، نكاح، الردة.

ABSTRAK

ABDILLAH HASAN, NIM: 105261100418. *Faskhun an-nikah baina az-zaujaini bisababi ar-ridah.* Pembimbing I: Abbas Baco Miro, Pembimbing II: Rapping.

Tujuan dari penelitian ini adalah : 1} untuk mengetahui hakekat yang terkait dengan murtad 2} untuk menjelaskan hukum yang berkaitan dengan fasakh nikah bagi pasangan suami istri karena murtad 3} untuk mengetahui dampak konsekuensi dari fasakh nikah karena murtad.

Jenis penelitian adalah Library Research atau Kajian Pustaka dengan menggunakan beberapa langkah dalam penyusunannya, tahap pertama yaitu tahap pengumpulan data dengan mengumpulkan buku-buku yang ditulis oleh ulama-ulama begitu pula makalah-makalah ilmiah yang berkaitan dengan judul penelitian, tahap berikutnya adalah dengan menyusun data-data yang ada dengan menyalin dan menyusunnya di dalam skripsi setelah melalui penelitian secara seksama.

Hasil penelitian : 1) Yang dimaksud dengan murtad menurut istilah para fuqaha adalah keluar dari islam melakukan perbuatan atau pernyataan kekafiran dengan mengetahui bahwa itu adalah perbuatan atau pernyataan kekufuran. 2) fasakh nikah adalah pembatalan akad nikah, pembatalan akad nikah karena cacat yang terjadi dalam akad, atau keadaan darurat yang menghalangi kelangsungan hidupnya, termasuk kemurtadan, yang mengakibatkan tidak tercapainya maksud atau tujuan pernikahan. 3) Para fuqaha menyepakati perlunya pemisahan segera antara pasangan jika salah satu dari pasangan atau keduanya murtad dari agama Islam sebelum berhubungan intim, adapun pemisahan antara suami istri setelah berhubungan intim itu dengan fasakh nikah bukan dengan talak, karena aturan murtad itu seperti orang mati karena.

Pembatalan pernikahan antara pasangan suami isteri karena murtad baik sebelum atau sesudah akad memiliki dampak signifikan pada lingkungan dan entitas Muslim, seperti mahar, iddah, wasiat, warisan dan nasib anak pasangan yang murtad baik itu sebelum dan sesudah melakukan hubungan suami istri. karena sejatinya seorang muslim harus jauh dari pengaruh keyakinan yang salah dan akan merusak struktur fondasi agamanya.

Kata Kunci: Fasakh, Nikah, Murtad.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
صفحة البحث	١
Pengesahan Skripsi	ب
Berita Acara Skripsi	٣
أصالة البحث	٤
pernyataan Keaslian	ج
الشكر والتقدير	ح
تجريد البحث	د
ABSTRAK	ذ
فهرس الموضوعات	ر
الباب الأول : تمهيد	١
الفصل الأول: خلفية البحث	١
الفصل الثاني : مشكلات البحث	٣
الفصل الثالث : سبب اختيار الموضوع	٤
الفصل الرابع : أهداف البحث	٤
الفصل الخامس : أهمية البحث و فائدة	٤
الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع	٥
الفصل السابع : الدراسات السابقة	٥
الفصل الثامن : منهج البحث	٦

٧	الفصل التاسع : الهيكل الفكري
١١	الباب الثاني : الإطار العام
١١	الفصل الأول: حقيقة الردة
١١	المبحث الأول: تعريف الردة لغة و اصطلاحا
١٢	المبحث الثاني: بما تكون الردة
١٣	المبحث الثالث: الأدلة على وقوع الردة
١٨	الفصل الثالث: مفهوم النكاح في فقه الإسلامي
١٨	المبحث الأول: تعريف النكاح لغة و اصطلاحا
١٨	المبحث الثاني: مشروعية النكاح
١٩	المبحث الثالث: حكمة مشروعية النكاح
٢٠	المبحث الرابع: حكم النكاح
٢٢	الفصل الرابع: مفهوم فسخ النكاح في فقه الإسلامي
٢٢	المبحث الأول: تعريف الفسخ لغة و اصطلاحا
٢٢	المبحث الثاني: مشروعية فسخ النكاح
٢٣	المبحث الثالث: أسباب فسخ النكاح
٢٤	المبحث الرابع: أقسام فسخ النكاح
٢٥	المبحث الخامس: الفرق بين الفسخ و الطلاق
٢٧	الباب الثالث: أثر الردة في فسخ النكاح في الفقه الإسلامي
٢٧	الفصل الأول: الردة قبل الدخول

٢٧	المبحث الأول: وقوع الفسخ
٢٩	المبحث الثاني: نوع الفسخ
٣٠	الفصل الثاني: الردة بعد الدخول
٣٠	المبحث الأول: مصير الزوجية
٣١	المبحث الثاني: نوع الفسخ بسبب الردة بعد الدخول
٣٢	الفصل الثالث: أثر الردة على عقد النكاح
٣٣	الفصل الرابع: أثر الردة على المهر
٣٤	الفصل الخامس: أثر الردة في الوصية والميراث
٣٤	المبحث الأول: أثر الردة في الوصية
٣٦	المبحث الثاني: أثر الردة على الميراث
٣٧	الفصل السادس: أثر الردة في مصير أولاد المرتد
٣٨	الباب الرابع: الخاتمة
٣٨	الفصل الأول: الإنتاج
٤٠	الفصل الثاني: الإقتراحات
٤٢	المصادر و المراجع
٤٢	ترجمة الباحثة

الباب الأول

تهيد

الفصل الأول : خلفية البحث

إن أكبر نعم الله على عبده أن يهديه للإيمان، و يشرح صدره للإسلام كما أن أعظم الخسارة في الدنيا و الآخرة أن يدخل الإنسان في دين الله و يندوق حلاوته، و يستضيء بنوره، ثم يخرج مختاراً من النور إلى الظلمات فيترك دين الله، و يدخل في دين الشيطان، أيا كان ذلك الدين، فيرتد على عقبيه بعد أن كان على نهج سوي.

إذا نظرنا في التعاليم الإسلامية، يعتبر الزواج رباطاً مقدساً، عظيماً و قوياً، بين الرجل و المرأة وافق لما حدده الله سبحانه وتعالى، للعيش معاً كزوج و زوجة. و قد ذكر القرآن بلفظ "ميثاقاً غليظاً" وكل ميثاق بين خلق وخلق في غير العرض هو ميثاق عادي، إلا الميثاق بين الرجل و المرأة التي يتزوجها؛ فهذا هو الميثاق الغليظ، أي غير اللين، والله لم يصف به إلا ميثاق النبيين،^١ فوصف الميثاق بالغلظة في هذه الآية الكريمة، لقوته و عظيمته، و مدى أهميته في بناء الأسرة، و الميثاق الغليظ هو العهد الذي أخذ للزوجة على زوجها عند عهد النكاح. وكذلك أخذ الله على الأزواج ميثاقاً غليظاً بالعقد، والقيام بحقوقها^٢

^١ التجد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي (مطابع أخبار اليوم، ١٤٤٨هـ/١٩٩٧م) ج ١ ص ٢٠٨٧

^٢ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٤م)

واستخدم الله هذه العبارة في القرآن ثلاث مرات فقط وهي في سورة الأحزاب الآية ٧: (وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ نُوْحٌ وَإِبْرَاهِيْمُ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا)

و في سورة النساء الآية ٢١ :

(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا)

وفي سورة النساء الآية ١٥٤ :

(وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّوْرَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمْ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا).

و من هنا نفهم على أن النكاح ليس بمجرد العهد عادي و إنما هو عهد عظيم بين الرجل و المرأة في بناء الأسرة لتحقيق السكينة و المودة و الرحمة. كما قال الله سبحانه و تعالى في سورة الروم الآية ٢١ لا نحمد رسول الله (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)

ولكن في الواقع تحقيق السكينة والمودة والرحمة لأجل سعادة الأسرة ليس أمرا سهلا. لأنه هناك مشاكل كثيرة و أسبابه مختلفة منها الردة.

و مع ذلك، يجب على المرأة المسلمة أن تتأكد من صدق الرجل في اعتناقه الإسلام، وكذلك الرجل الذي يريد أن يتزوج من امرأة تعلن اسلامها لأنه الزواج منها يشترط عليه ان يتأكد من صدقها. ذلك لأنه ليس من النادر أن يستخدم الكفار مثل

(٣) ما هو أثر الردة في فسخ النكاح ؟

الفصل الثالث : سبب اختيار الموضوع

لقد اخترت هذا الموضوع عدة الأسباب فيما يلي :

١. إثراء المعرفة للمجتمع عن فسخ النكاح بين الزوجين بسبب الردة.
٢. إن هذا البحث باللغة العربية، و يعتقد الباحث على حسب إطلاعه أنه لم يسبق أحد يكتب هذا الموضوع، في جامعة محمدية مكسر خاصة في قسم الأحوال الشخصية.

٣. ارتباط هذا الموضوع من جهة واقع الحياة التي نعيشها و أن الفسخ لا يقتصر على الطلاق و حسب و إنما القول أو العمل أو الاعتقاد.

الفصل الرابع : أهداف البحث

- (١) لبيان حقيقة الردة
- (٢) لبيان الحكم فسخ النكاح بين الزوجين بسبب الردة
- (٣) لمعرفة أثر الردة في فسخ النكاح بين الزوجين

الفصل الخامس : أهمية البحث و فائدته

من أهمية هذا الموضوع، هي كما يلي :

- (١) زيادة المعلومات للقراء و بالخصوص للبحث ما يتعلق بالموضوع
- (٢) تقديم المراجع لمن أراد أن يتعمق في هذه القضية.

الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع

قبل الدخول في هذا البحث، أرى أنه ضروري شرح الغرض من الموضوع لتسهيل القراءة إلى فهم الغرض و المقصود فيه، أي أن فسخ العقد : نقضه، و حل الرابطة التي التي تربط بين الزوجين، و قد يكون الفسخ بسبب الخلل وقع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه.

مثال الفسخ الطارئ على العقد، إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام و لم يعد إليه، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة.^٤

الفصل السابع : الدراسات السابقة

إن الدراسات التي اطلعت عليها لأستلهم منها في إعداد هذه الرسالة هي:

(١) محمد علم الدين (١١١١٠٤٤١٠٣٠) المحكمة الدينية فسخ النكاح بسبب الردة (تحليل قرار المحكمة العليا رقم ٥١ ك / آغ / ٢٠١٠) أحوال الشخصية، سنة ١٤٣٦ هـ / ٢٠١٥ م . توضح هذا البحث كيفية التعليل الأحكام والقرارات الصادرة عن قضاة المحكمة العليا عن حكم فسخ النكاح بسبب الردة وفقاً للقانون رقم ١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الزواج ، لأن هذان مشكلتان مترابطتان. و الفرق بين بحثي و البحث السابق قد حددت بحثي على مفهوم فسخ النكاح بسبب الردة وأثره في الفقه الإسلامي.

(٢) أنانج هدى الله (١٠٢٠٤٤١١٢٤٩٩٠) الردة بسبب الطلاق (تحليل قرار الرئيس الجمهوري رقم ١ لسنة ١٩٩١ م جامع الأحكام الإسلامية الإندونيسية) أحوال الشخصية سنة ١٤٣١ هـ / ٢٠١٠ م. توضح هذا البحث

^٤ السيد سابق، فقه السنة (دار الفكر، الرابعة ١٤٠٥ هـ - ١٩٧٣ م) ج ٢ ص ٢٦٨

الأثار المترتبة على المادة (رقم ١ سنة ١٩٩١ جامع الأحكام الإسلامي عن الطلاق)، وتشرح الحكم يتعلق بالردة أحد الزوجين، و الفرق بين بحثي و البحث السابق قد حدد بحثي على مفهوم فسخ النكاح بسبب الردة وأثره في الفقه الإسلامي.

(٣) صوفيا مارتيا (١٠٨٠٤٤٢٠٠٠١٧) تنفيذ الخلع في الردة الزوج (دراسة قرارات القضية في المحكمة الدينية بجكرتا الشرقية، التركيز على الإدارة المدنية الإسلامية)، الأحوال الشخصية ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢ م. توضح هذا البحث كيفية تنفيذ الحكم متعلق بالخلع للمرتد في المحكمة الدينية و تعليل القاضي في حل القضية. و الفرق بين بحثي و البحث السابق قد حدد بحثي على مفهوم فسخ النكاح بسبب الردة وأثره في الفقه الإسلامي.

الفصل الثامن : منهج البحث

(١) اعتمد الباحث في هذا البحث على كتاب الله سبحانه (القرآن) و الأحاديث النبوية و كتب الفقهية المتعلقة بالموضوع.

(٢) حرص الباحث على جمع المعلومات لهذا البحث من مصادرها الأصلية الوثيقة قبل كتابتها.

(٣) قراءة السريعة قبل جمع المعلومات

(٤) قام الباحث بالربط بين ما ذكره الفقهاء القدامى و المحدثون في هذا الموضوع حتى اجمع ما بين الأصالة والمعاصرة، و حتى يكون البحث معالجا للواقع بناء على قواعد الفقه الإسلامي الأصلية

(٥) رُتبت الآراء الفقهية بحسب قدم المذهب مع ذكر الأدلة

٦) وضع الباحث اسم السورة و رقم الآية مباشرة بعد ذكر الآية دون أن يضعه

في الهامش

٧) ذكر الباحث اسم الكتاب و المؤلف في الهامش ليسهل للقارئ مراجعتها إن

أراد التحقيق.

٨) إذا نقل الباحث نصا من الأقوال العلماء و غيرها ينقل مباشرة ذكر اسم

المصدر و الرقم و المجلد و الصفحة

٩) و إذا نقل بالمعنى أو بالتصرف ذكر الكلمة "انظر" قبل ذكر المصادر

الفصل التاسع : الهيكل الفكري

يتضمن هذا البحث من بابان، و لكل باب فصل، و لكل فصل مبحث، و

هي:

الباب الأول : التمهيد و يشتمل على ثمانية الفصول، و هي:

الفصل الأول : خلفية البحث

الفصل الثاني : مشكلات البحث

الفصل الثالث : سبب اختيار الموضوع

الفصل الرابع : أهداف البحث

الفصل الخامس : أهمية البحث و فائدته

الفصل السادس : توضيح معالم الموضوع

الفصل السابع : الدراسات السابقة

الفصل الثامن : مناهج البحث

الفصل التاسع : هيكل البحث

الباب الثاني : الإطار العام وهي تشتمل على أربعة الفصول

الفصل الأول : حقيقة الردة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الردة لغة و اصطلاحاً

المبحث الثاني : كم تكون الردة

المبحث الثالث : الأدلة على وقوع الردة

الفصل الثاني : مفهوم النكاح في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف النكاح لغة و اصطلاحاً

المبحث الثاني : مشروعية النكاح

المبحث الثالث : حكمة مشروعية النكاح

المبحث الرابع : حكم النكاح

الفصل الثالث : مفهوم فسخ النكاح في الفقه الإسلامي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول : تعريف الفسخ لغة و اصطلاحا

المبحث الثاني : مشروعية فسخ النكاح

المبحث الثالث : أسباب فسخ النكاح

المبحث الرابع : أقسام فسخ النكاح

المبحث الخامس : الفرق بين الفسخ و الطلاق

الباب الثالث : أثر الردة في فسخ النكاح في الفقه الإسلامي وهي تشتمل على

ست فصول

الفصل الأول : الردة قبل الدخول

المبحث الأول : وقوع الفسخ

المبحث الثاني : نوع الفسخ

الفصل الثاني : الردة بعد الدخول

المبحث الأول : مصير الزوجية

المبحث الثاني : نوع الفسخ بسبب الردة بعد الدخول

الفصل الثالث : أثر الردة على عقد النكاح

الفصل الرابع : أثر الردة على المهر

الفصل الخامس : أثر الردة في الوصية و الميراث

المبحث الأول : أثر الردة في الوصية

المبحث الثاني : أثر الردة على الميراث

الفصل السادس: أثر الردة في مصير أولاد المرتد

الباب الرابع : الخاتمة وهي تشتمل على فصلان

الفصل الأول : الإنتاج

الفصل الثاني : الاقتراحات



الباب الثاني : الإيطار العام

الفصل الأول : حقيقة الردة

المبحث الأول : تعريف الردة لغة واصطلاحاً

والردة، بالكسر: مصدر قولك رده يردّه رده وردة. والردة: الاسم من الارتداد. و في حديث القيامة والحوض، فيقال : إنهم لم يزالوا مرتدين على أعقابهم، أي متخلفين عن بعض الواجبات. قال: ولم يرد ردة الكفر ولهذا قيده بآعقابهم لأنه لم يرد أحد من الصحابة بعده، إنما ارتد قوم من جفات الأعراب واسترد الشيء وارتده: طلب رده، عليه؛

(الردة) يقال له ردة رجوع وعطفة والغيب أو القبح مع شيء من الجمال وتفاعس في الذنن والنخالة

(الردة) هيئة الارتداد والرجوع إلى الكفر بعد الإسلام وامتلاء الضرع من اللبن قبل التناج وصدى الصوت وتفاعس في الذنن والبقية وحروب الردة كانت في أوائل عهد أبي بكر رضي الله عنه حين ارتد بعض العرب إثر وفاة الرسول ﷺ فمنعوا الزكاة وبعضهم امتنع عن الصلاة^٦

الردة اصطلاحاً :

هي كفر المسلم البالغ العاقل المختار الذي ثبت إسلامه ولو بينوته لمسلم، وإن لم ينتق بالشهادتين، أو كفر من نطق بكما عالماً بأركان الإسلام ملتزماً بهما، ويكون ذلك

^٦ محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطوق الأتقاري الويعفي الإفريقي، لسناد العرب (الطبعة: الثالثة - دار صادر

بإلتیان بالصريح الكفـلـر بلفظ يقتضيه، أو فعل يتضمنه، ونحو ذلك. وهذا التعريف هو أجمع التعارف في الردة.^٧

المبحث الثاني : بما تكون الردة

إن وقوع الردة و حصولها تكون بركنين، أولهما: الرجوع عن الإسلام، ثانيهما: القصد الجنائي.

لرکن الأول: الرجوع عن الإسلام

الرجوع عن الإسلام، هو ترك الإسلام؛ أي ترك التصديق به، والرجوع يكون بأحد طرق ثلاثة: بالفعل أو بالامتناع عن الفعل، وبالقول، وبالعقائد.

فالرجوع عن الإسلام بالفعل يحدث بإتیان أى فعل يحرمه الإسلام إذا استباح الفاعل إتيانه سواء أتاها متعمداً أو أتاها استهزاء بالإسلام واستخفافاً أو عناداً ومكابرة؛ كالسجود لصنم أو للشمس أو للقمر أو لأي كوكب، وكإلقاء المصحف وكتب الحديث في الأقدار أو وطأها استهزاء بها أو استخفافاً بما جاء فيها أو عناداً، ويكون أيضاً بإتیان المحرمات مع استحلال إتيانها كأن يزني الزاني وهو يعتقد أن الزنا غير محرم بصفة عامة أو غير محرم عليه، وكاستحلال شرب الخمر واستحلال قتل المعصومين وسلب أموالهم، فمن اعتقد حل شيء أجمع على تحريمه وظهر حكم بين المسلمين وزالت الشبهة في حله بالنصوص الواردة فيه كلحم الخنزير والزنا وأشباه هذا مما لا خلاف فيه كفر، وكذلك إن استحل قتل المعصومين أو أخذ أموالهم بغير شبهة ولا تأويل.

^٧ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الأولى، دار الصقوة

الركن الثاني: القصد الجنائي

ويشترط لوجود جريمة الردة أن يتعمد الجاني إثبات الفعل أو القول الكفرى وهو

يعلم بأنه فعل أو قول كفرى

المبحث الثالث : الأدلة على وقوع الردة

لقد ثبتت الأدلة على وقوع الردة من الكتاب و السنة النبوية و الأثر.

أولاً: الآيات الواردة من القرآن الكريم على وقوع الردة :

لقد ثبتت الأدلة للردة من القرآن الكريم في أكثر من سورة لتبيان أحوال الردة و التحذير من الوقوع في هذا الجرم المحرم.^٨

قال الله تعالى في سورة محمد: الآية ٢٥

(إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ)

يخبر تعالى عن حالة المرتدين عن الهدى والإيمان على أعقابهم إلى الضلال والكفران، ذلك لا عن دليل دهم ولا برهان، وإنما هو تسويل من عدوهم الشيطان وتزيين لهم، وإملاء منه لهم^٩

وقال الله تعالى في سورة النحل : الآية ١٠٣

^٨ عبد القادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (دار الكتاب العربي) ج ٢ ص ٧٠٦

^٩ عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)

(مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ عَذَابٌ مِنَ اللَّهِ وَهُمْ وَعَذَابٌ عَظِيمٌ)

لا تتردوا عن بيعة الرسول ﷺ. أي من كفر من بعد إيمانه وارتد فعليه غضب الله

١٠

و قال الله تعالى في سورة النساء : الآية ١٣٧

(إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا)

يخبر تعالى عن من دخل في الإيمان ثم رجع عنه، ثم عاد فيه ثم رجع، واستمر على ضلاله وازداد حتى مات، فإنه بعد موته، ولا يغفر الله له، ولا يجعل له مخرجاً فيه فرجاً ولا مخرجاً، ولا طريقاً إلى الهدى التي يتجول بها من سوء العاقبة^{١١}

و قال الله تعالى في سورة المائدة : الآية ٤٥

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهَ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ)

من يرجع منكم عن دينه الحق الذي هو عليه اليوم، فيبدله ويغيره بدخوله في الكفر، إما في اليهودية أو النصرانية أو غير ذلك من صنوف الكفر، فلن يضر الله شيئاً، وسيأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه، يقول: فسوف يجيء الله بدلاً منهم، المؤمنين الذين لم

^{١٠} أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، تلمذ الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي

(الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م) ج ١ ص ٧٨٩

^{١١} أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسر القرآن العظيم (الطبعة: الثانية دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠هـ -

يَبْدِلُوا وَلَمْ يَغْيِرُوا وَلَمْ يَرْتَدُّوا، بِقَوْمٍ خَيْرٍ مِنَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا وَابْدَلُوا دِينَهُمْ، يُحِبُّهُمْ اللَّهُ وَيُحِبُّونَ
اللَّهُ. ١٢

وقال الله تعالى في سورة البقرة : ٢١٨

(وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ
فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ)

يخبر الله تعالى أن الكفار يقاتلون المؤمنين، وغرضهم أن يرجعهم عن دينهم،
ويكون كفارا بعد إيمانهم حتى يكونوا من أصحاب النيران ١٣

وقال الله تعالى في سورة آل عمران : الآية ١٤٩

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تُطِيعُوا الَّذِينَ كَفَرُوا يَرُدُّوكُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ فَتَنْقَلِبُوا خَاسِرِينَ)

يعني: الذين جحدوا نبوة نبيكم محمد ﷺ من اليهود والنصارى - فيما يأمرونكم
به وفيما ينهونكم عنه - فتقبلوا رأيهم في ذلك وتنتصحوهم فيما يزعمون أنهم لكم فيه
ناصحون = "يردوكم على أعقابكم"، يقول: يحملوكم على الردة بعد الإيمان، والكفر بالله
وآياته ورسوله بعد الإسلام = "فتنقلبوا خاسرين"، يقول: فترجعوا عن إيمانكم ودينكم

^{١٢} محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأسدي، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة،

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠١ م) ج ٢ ص ٤٣٤

^{١٣} نسخة من أسانيد التفسير، (التفسير الكبير) (الطبعة: الثانية) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ج

الذي هداكم الله له = "خاسرين"، يعني: هالكين، قد خسرتم أنفسكم، وضللتكم عن دينكم، وذهبت دنياكم وآخرتكم^{١٤}.

و قال الله تعالى في سورة التوبة : الآية ٧٤

(يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ)

يخلف المنافقون بالله أنهم ما قالوا شيئا سيئا إلى الرسول وإلى المسلمين، إنهم لكاذبون؛ فلقد قالوا كلمة الكفر وارتدوا بها عن الإسلام وحاولوا الإضرار برسول الله محمد ﷺ، فلم يمكنهم الله من ذلك^{١٥}.

ثانيا : الأحاديث الواردة من السنة على وقوع الردة:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِخْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الرَّأْيِ، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"^{١٦}.

والمراد بالجماعة جماعة المسلمين أي فارقهم أو تركهم بالارتداد فهي صفة للتارك أو المفارق لا صفة.

^{١٤} محمد بن جرير بن عبد بن كثر من غالب الأمل، أبو جعفر الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة).

١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م ج ٢ ص ٢٧٦

^{١٥} الحجة من أسئلة التفسير، التفسير المبسوط (الطبعة: الثانية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م) ج

١ ص ١٩٩

^{١٦} أخرجه البخاري، كتاب العتبات، باب من نكح بالحر، ج ٩ ص ٥ حديث رقم (٦٨٧٨) : دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،

١٤٢٢ هـ الموافق: محمد زهير بن ناصر الناصر

أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ
لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ» [ص: ٦٢]، وَلَقَتْلَتْهُمْ كَمَا
قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^{١٧}

مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ فِي اسْتِثْنَاءِ الْمُتَرَدِّينَ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ
أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَفَرُ مِنْ كُفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تُقَاتِلُ
النَّاسَ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ غَضِمَ مِنِّي مَالُهُ وَنَفْسُهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ"

فَقَالَ: وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ هَرَقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهُ لَوْ مَنَعُونِي
عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ [ص: ١٠٦] عَلَى مَنَعِهَا
"قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قَوْلُ اللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ»^{١٨}

أَنَّ بَيْعَةَ الْإِسْلَامِ لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالتَّزَامِ لِبَيْعَةِ الزَّكَاةِ وَأَنَّ مَانِعَهَا نَاقِضٌ لِعَهْدِهِ مَبْطُلٌ
لِبَيْعَتِهِ فَهُوَ أَحْصَى مِنَ الْإِجْبَابِ لِأَنَّ كُلَّ مَا تَضَمَّنَتْهُ بَيْعَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبٌ وَاجِبٌ كُلُّ
وَاجِبٍ تَضَمَّنَتْهُ بَيْعَتُهُ وَمَوْضِعُهُ التَّخْصِصُ الْإِهْتِمَامُ وَالْإِعْتِنَاءُ بِالذِّكْرِ حَالِ الْبَيْعَةِ^{١٩}

^{١٧} أخرجه البخاري، كتاب المقاتلة، باب حكم المرتد و المرتدة و استقامتهم، ج ٩، ص ١٠ حديث رقم (٦٩٢٢): دار طوق النجاة.

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ الموافق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

^{١٨} أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج ٢، ص ١٠٥ حديث رقم (١٣٩٩): دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،

١٤٢٢هـ الموافق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

^{١٩} أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري

(دار للعرفة - ١٣٧٩) ج ١٢ ص ٢٠١ ج ٦ ص ١٥١، ج ٣ ص ٢٦٧.

الفصل الثالث : مفهوم النكاح في فقه الإسلامي

المبحث الأول : تعريف النكاح لغة و اصطلاحاً

النكاح لغة : النكاح الوطء وقد يتكون العقد، تقول: نكحتها ونكحت هي

تزوجت؛^{٢٠}

لم يرد النكاح في القرآن إلا بمعنى العقد، لأنه في الوطء صريح في الجماع، وفي العقد كناية عنه، قالوا: وهو أوفق بالبلاغة والأدب^{٢١}

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريف النكاح:

فقال الحنابلة: النكاح عقد يفيد الملك المتعة بالأثني قصداً، أي يفيد حل

استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي

وقال المالكية: النكاح عقد لحل تمتع بالأثني غير محرم ومجسبة وأمة كتابية بصيغة

وقال الشافعية: النكاح عقد يتضمن إباحته وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو

ترجمته

وقال حنابلة: النكاح عقد التزويج، أي عقد يعتبر فيه لفظ النكاح أو التزويج أو

ترجمته^{٢٢}

المبحث الثاني : مشروعية النكاح

الأدلة الشرعية من الكتاب و السنة

^{٢٠} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرونعي الإفريقي، لسان العرب (الطبعة: الثالثة - دار

صادر ١٤١٤ هـ) ج ٢ ص ٦٢٦

^{٢١} محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس (دار الهداية) ج ٧ ص ١٩٠

^{٢٢} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (ط: الأولى، دار الصفاة) ج ١٤ ص ٢٠٥

من الكتاب : الأدلة النكاح في القرآن كثيرة، أذكر منها :

”وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُعْهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ. (سورة النور : ٢٣) و في الآية الأخرى هي : ”وَأَنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا. (سورة النساء : ٣)

من السنة : حَدَّثَنَا عُمرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ، فَلَقِنِي عُثْمَانُ بْنُ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً فَخَلَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي أَنْ تُزَوِّجَكَ بِكَرٍّ، تُذَكِّرُكَ مَا كُنْتُ تَعْهَدُ؟ فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنَّ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى هَذَا أَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: يَا عَلْقَمَةُ، فَأَنْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: أَمَا لَيْنَ قُلْتَ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ» بَابٌ مِنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ^{١٣}

المبحث الثالث : حكمة مشروعية النكاح

بعض فوائد الزواج :

١. امتثال أمر الله تعالى و اتباع سنة النبي ﷺ والافتداء بحدي المرسلين بزواج صحيح وبنية صالحة كما وصف في الكتاب و السنة المذكور

^{١٣} أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح، ج ٧ ص ٢٠ حديث رقم (٥٠٦٥) : دار طوق النجاة، الطبعة الأولى،

٢. كسر الشهوة وغض البصر، تحصين الفرج وإعفاف النساء، وعدم ذبوع الفاحشة في المسلمين. قد يكون الزواج سدا حتى لا يقع المسلم فيما حرمه الله ورسوله

٣. تكثير النسل الذي تتم به مباحة النبي ﷺ لسائر الأنبياء والأمم، و تحصيل الأجر من الجماع في الحلال، وإيجاد الولد المؤمن الذي ينتفع -بعد الموت- بدعائه. ومن غاية الزواج لتحصيل الولد الصالح ويهتم بمسؤوليته وتربيته.

٤. ما في الزواج من سكن ومودة ورحمة بين الزوجين، وغير ذلك من المنافع التي لا يعلمها إلا الله سبحانه وتعالى. وقد احتجب بعض فوائد الزواج من الإنسان والله يعلمه.

المبحث الرابع: حكم النكاح

حكم الزواج:

الزواج الواجب: يجب الزواج على من قدر عليه وثاقت نفسه إليه وخشي العنت (٢)

لأن صيانة النفس وإعفافها عن الحرام واجب، ولا يتم ذلك إلا بالزواج.

الزواج المستحب:

أما من كان تائقا له وقادرا عليه ولكنه يأمن على نفسه من اقتراف ما حرم الله عليه الزواج يستحب له، ويكون أولى من التخلي للعبادة، فإن الرهبانية ليست من الاسلام في

شيء

^{٢٤} أبو مالك كمال بن السيد سالم، صحيح فقه السنة (دار التوقفية للتراث ٢٠١٠ م ١٧٢٣ هـ) ج ٣ ص ٦٨-٦٩

الزواج المباح:

ويباح فيما إذا انتفت الدواعي والموانع.^{٢٥}

الفصل الرابع : مفهوم فسخ النكاح في فقه الإسلامي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : تعريف الفسخ لغة واصطلاحاً

لغة : الرجل فسخا ضعف وجهل والرأي أفسده والأشياء فسخها والشئ نقضه يُقال فسخ البيع أو العقد والمفصل أزاله عن موضعه من غير كسر والشئ عَن نفسه طَرَحَهُ.^{٢٦}

اصطلاحاً: فسخ العقد: نقضه، وحل الرابطة التي تربط بين الزوجين، وقد يكون الفسخ بسبب خلل وقع في العقد، أو بسبب طارئ عليه يمنع بقاءه.^{٢٧}

المبحث الثاني : مشروعية فسخ النكاح

قال سبحانه: {وَلَا تَسْكُوا بَعْضُ الْكَوَافِرِ ..} [الممتحنة: ١/٢٠] وتكون الفرقة بالردة فسخا عند الجمهور، وطلاقاً في مشهور المذهب عند المالكية.^{٢٨}

وقال سبحانه: {فَإِنْ سَأَلْتَهُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٍ بِإِحْسَانٍ} [البقرة: ٢٢٩] فلهذا أمر تعالى الزوج، أن يمسك زوجته (بمعروف) أي: عشرة حسنة، ويجري مجرى أمثاله مع

^{٢٥} السيد سابق، فقه السنة (دار الفكر، الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٧٣م) ج ٢ ص ١٢-١٤

^{٢٦} محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منطور الأنصاري الرويضي الإفريقي، لسان العرب (الطبعة: الثالثة - دار

صادر ١٤١٤هـ) ج ٢ ص ٦٨٨

^{٢٧} السيد سابق، فقه السنة (دار الفكر، الرابعة ١٤٠٥هـ-١٩٧٣م) ج ٢ ص ٢٦٧

^{٢٨} وفهنة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة: الرابعة دار الفكر) ج ٣ ص ٣١٠٧

زوجاتهم، وهذا هو الأرجح، وإلا يسرحها ويفارقها {بِإِحْسَانٍ} ومن الإحسان، أن لا يأخذ على فراقه لها شيئا من مالها، لأنه ظلم، وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء،^{٢٩}

المبحث الثالث : أسباب فسخ النكاح

فسخ النكاح له أسباب متعددة منها:

- ١- وجود عيب منفر بأحد الزوجين
- ٢- إعسار الزوج بالنفقة بحيث يعجز عن توفير الحاجات الضرورية أو الحاجة لزوجته من مطعم وملبس ونحو ذلك، فحينئذ يحق للزوجة الفسخ على الراجح.
- ٣- أن يكون النكاح قد وقع باطلا من أصله، كأن يكون العقد قد وقع بغير ولي ولا شهود، أو يكون الرجل قد تزوج بإحدى محارمه كأخته من الرضاع مثلا.
- ٤- إباء أحد الزوجين الدخول في الإسلام بعد دخول الآخر فيه، لكن الفرقة بسبب إباء الزوجة فسخ بالاتفاق، أما الفرقة بسبب إباء الزوج فهي فسخ في رأي الجمهور ومنهم أبو يوسف، وخالف في ذلك أبو حنيفة ومحمد.
- ٥- خيار البلوغ لأحد الزوجين عند الحنفية، إذا زوجها في الصغر غير الأب والجد.
- ٦- خيار الإفاقة من الجنون عند الحنفية إذا زوج أحد الزوجين في الجنون غير الأب والجد والابن.

^{٢٩} عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تفسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)

٧- ردة الزوجين معا أو أحدهما: فإذا حصلت الردة قبل الدخول انفسخ النكاح قولاً واحداً، أما إن حصلت الردة بعد الدخول فإنه يفرق بينهما ويوقف النكاح إلى انتهاء العدة، فإن رجع المرتد فهو على نكاحه وإن لم يرجع انفسخ النكاح.

مع التنبيه على أن كل موطن حصل فيه الخلاف بين الفقهاء كخيار العيب مثلاً: فإن الفسخ يتوقف فيه على حكم الحاكم، أما المواطن التي اتفق على فسخ النكاح فيها كنزواج الرجل من أخته في الرضاعة مثلاً، فلا يتوقف الفسخ على ذلك^٣.

المبحث الرابع: أقسام فسخ النكاح

قد تكون بفسخ العقد أي: نقضه بسبب خلل وقع فيه، أو بسبب طارئ طراً يمنع بقاءه.

فسخ الزواج لخلل وقع فيه يكون في حالات:

منها الفسخ بسبب ظهور أن العقد وقع غير صحيح كما إذا تبين أن الزوجة أخت زوجها رضاعاً أو زوجة غيره أو معتدته.

ومنها الفسخ بخيار البلوغ سواء أكان من الزوج أم من الزوجة في الحال التي يكون فيها الخيار لأحد الزوجين إذا بلغ.

ومنها الفسخ لعدم كفاءة الزوج لزوجته وعدم رضا وليها العاصب به وقت العقد.

ومنها الفسخ لنقصان مهر الزوجة عن مهر مثلها، وعدم رضا وليها به وامتناع

الزوج عن إكماله.

^٣ لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية (تم نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ - ١٨ نوفمبر،

وفسخ الزواج لطارئ يمنع بقاءه يكون في حالات:

منها الفسخ بسبب ردة أحد الزوجين عن الإسلام.

ومنها الفسخ بسبب إباء الزوجة غير الكتابية أن تسلم بعد أن أسلم زوجها.

ومنها الفسخ بسبب فعل أحد الزوجين مع أصول الآخر أو فروعه ما يوجب حرمة المصاهرة من الزنا ودواعيه.

فسواء أكانت الفرقة بسبب خلل في العقد أم بسبب طارئ يمنع بقاءه فإنها في هذه الحالات جميعها تعتبر فسخاً ولا تعتبر طلاقاً.^{٣١}

المبحث الخامس : الفرق بين الفسخ والطلاق

والفرق بين الفرقة التي هي طلاق والفرقة التي هي فسخ من وجوه: "أولها" أن الطلاق يتنوع إلى رجعي لا يحل عقدة الزواج في الحال وإلى بائن يحل عقدة الزواج في الحال. وأما الفسخ فهو بجميع أسبابه يحل عقدة الزواج في الحال. "وثانيها" أن الفرقة التي هي طلاق تنقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج بحيث لو طلق الزوج زوجته طلاقاً واحدة، ثم راجعها وهي في عدتها أو عقد عليها عقداً جديداً بعد انقضاء عدتها لا يملك عليها إلا طلقتين، ونحسب عليه تلك الواحدة. وأما الفرقة التي هي فسخ فلا تنقص عدد الطلقات بحيث لو فسخ الزوج بخيار البلوغ مثلاً أو لعدم الكفاءة ثم تزوجاً ثانياً ملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات ولا يحسب هذا الفسخ مما ينقص ما يملكه. "وثالثها" أن كل فرقة هي طلاق تكون من الزوج قبل الدخول بزوجه حقيقة أو حكماً توجب

^{٣١} عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (الطبعة: الثانية، دار الكتب ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م) ج ١ ص

الباب الثالث : أثر الردة في فسخ النكاح في الفقه الإسلامي

الفصل الأول : الردة قبل الدخول

إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وجب التفريق بينهما. لأن الردة سبب من أسباب الفسخ باتفاق أهل العلم.

ولا يجوز للمرتد أن يتزوج مرتدة، ولا مسلمة، ولا كافرة أصلية؛ لأن النكاح يعتمد الملة، ولا ملة للمرتد، فإنه ترك ما كان عليه، وهو غير مقرر على ما اعتقده، وحقيقة المعنى فيه من وجهين:

الأول: أن النكاح مشروع لمعنى البقاء، فإن بقاء النسل به يكون، وكذلك بقاء النفوس بالقيام بمصالح المعيشة، والمرد مستحق للقتل فما كان سبب البقاء لا يكون مشروعاً في حقه.

والثاني: أنه لا يجوز نكاح المرتدة مع أحد؛ لأنها مأمورة بالتأمل؛ لتعود إلى الإسلام، وممتوعة من الاشتغال بشيء آخر؛ ولأنها بالردة صارت محومة، والنكاح يختص بمحل الحل ابتداءً فلهذا لا يجوز نكاحها مع أحد.^{٣٣}

وعليه سوف نبين في هذا المبحث أثر الردة قبل الدخول على النحو التالي:

المبحث الأول : وقوع الفسخ

اتفق الفقهاء على ارتد أحد الزوجين عن الإسلام وقعت الفرقة بغير طلاق في الحال قبل

الدخول^{٣٤} وقد استدلووا لذلك بالأدلة التالية:

^{٣٣} محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة البرخسي، المبسوط (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م) ج ٥ ص ٤٩.

المبحث الثاني : نوع الفسخ

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة التي تحصل بين الزوجين بسبب ردة أحدهما هل هي فرقة فسخ أم فرقة طلاق وذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

إن الفرقة بين الزوجين بسبب الردة أحدهما تكون فرقة فسخ وهذا ما ذهب إليه الجمهور

المذهب الثاني:

إن الفرقة بين الزوجين بسبب ردة الزوج أو الزوجة فهي فرقة طلاق وهذا ما ذهب المالكية في المشهور.^{٣٩}

أدلة المذهب الأول

استدلوا على صحة مذهبهم من المعقول

١. إن الردة تنافي عصمة الملك، وما كان طريقه التنافي لا يستفاد بملك النكاح^{٤٠}
٢. أنهما مغلوبان على الإسلام باعتبار أن الشرع طلب منهما الإسلام وقهرهما عليه فهما بهذا اعتبار مقهوران فليس باختيارهما فعلى هذا النحو فهي فرقة فسخ.^{٤١}

^{٣٩} فتاوى الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م) ج ٤ ص ٣١٨

^{٤٠} وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية، دارالسلام ١٤٠٤ - ١٤٢٧هـ) ج ٣٢ ص ١٣٠

^{٤١} علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بغائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ

- ١٩٨٦م) ج ٢ ص ٣٢٧

٣. إن النكاح قبل الدخول يكون غير متأكد فالردة تؤثر فيه فالفرقة تجب فيه

حالا^{٤٢}

أدلة المذهب الثاني:

أنه امتنع الإمساك بينهم بالمعروف مما أوجب التسريح بالطلاق ولا يكون ذلك إلا من

القاضي^{٤٣}

الفصل الثاني : الردة بعد الدخول

إن الردة أحد الزوجين عن دين الإسلام بعد الدخول يترتب عليها أمور مهمة و بالرغم من أهميتها جميعا إلا أن بقاء الزوجية من عدمها يحتل المكانة الكبيرة من بينها. وعليه فإنني سوف أبين من خلال النقاط التالية أثر الردة بعد الدخول و هي على النحو التالي:

المبحث الأول : مصير الزوجية

اختلف الفقهاء في وقوع الفسخ بين الزوجين بسبب الردة بعد الدخول على مذهبين:

المذهب الأول:

^{٤٢} سليمان بن عمر بن منصور العجلي الأزهرى، المعروف بالجمل، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منيع الطلاب المعروف بخاتمة الجمل (بدون طبع و بدون تاريخ، دار الفكر) ج ٣ ص ٢٠٠

^{٤٣} الخمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مقي المختار إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية،

١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ج ٤ ص ٣١٨

^{٤٤} لجنة علماء برئاسة نظام الدين البليخي، الفتاوى الهندية (الطبعة: الثانية، دار الفكر، ١٣٧٠ هـ) ج ١ ص ٣٣٩

الفصل الرابع: أثر الردة على المهر

وقد اختلف الحكم تبعاً للمرتد وهو كما يلي:

عند أبي حنيفة ومحمد، وفسحاً عند أبي يوسف، ولها المهر إن كانت مدخولاً بها، وإلا فلا، بالاتفاق.^{٥١}

عند الشافعية إذا ارتد أحد الزوجين، ووطئها في العدة، ثم أسلم المرتد: أنه لا يجب المهر، والمنصوص فيما إذا وطئ الرجعية، ثم راجعها أنه يجب المهر.^{٥٢}

عند الحنابلة، وإن ارتد أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر إن كانت المرتدة، وإن كان هو المرتد فلها نصف المهر.^{٥٣}

عند الجعفرية، فإن كان الزوج هو المرتد، وكان قد دخل بزوجته، فلها كمال المهر؛ لأنه قد استقر بالدخول. وإن كان لم يدخل بها بعد، فلها نصف المهر؛ لأنها فرقة حصلت من الزوج قبل الدخول، وهي فرقة تنصف المهر.

وإن كانت المرأة هي المرتدة، وكانت الردة قبل الدخول، فلا مهر لها؛ لأنها منعت المعقود عليه بالارتداد، فصارت كالبايع إذا أتلّف المبيع قبل القبض. وإن كانت الردة بعد

^{٥١} غير الدين بن محمد العلمي المقدسي الحنبلي، فتح الرحمن في تصحيح القراءات (الطبعة: الأولى، دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ج ٧

ص ٣٣

^{٥٢} أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، لجم الدين، المعروف بابن الرفعة، كفاية النيه في شرح التنبيه (الطبعة: الأولى، دار الكتب

العلمية، م. ٢٠٠٩) ج ١٣ ص ٢٠١

^{٥٣} عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجعافيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المتق (دار الكتاب العربي

للنشر والتوزيع) ج ٧ ص ٦٠٩

أما الرجل المرتد: فوصيته موقوفة، فإن عاد إلى الإسلام ومات عليه نفذت وصاياه كجميع تصرفاته، وإن مات على الردة بطلت وصاياه وتصرفاته جميعها. وأخذ القانون بمذهب الجمهور.^{٥٨}

فأما بنسبة لردة الموصي: عند الحنفية والشافعية، وكذا ردة الموصي له عند المالكية إذا مات مرتدا ولم يرجع إلى الإسلام؛ لأن ملكه موقوف على الأصح، ولم يتعرض القانون للردة، لقلة وقوعها، وعملا بمذهب الحنابلة القائلين بصحة وصية المرتد.^{٥٩}

المبحث الثاني: أثر الردة على الميراث

اتفق الفقهاء على أن المرتد لا يرث أحدا من أقاربه المسلمين لانقطاع الصلة بالردة، كما جاء في الحديث عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ»^{٦٠}

، ثم اختلفوا في مال المرتد إذا قتل أو مات على الردة على أقوال:

أ. يكون جميع ماله فيئا لبيت المال وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة.

ب. يكون ماله لورثته من المسلمين سواء اكتسب المال في الإسلام أو رده،

وهذا قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية.

^{٥٨} وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* (الطبعة: الرابعة دار الفكر) ج ١٠ ص ٧٤٩٧

^{٥٩} وهبة بن مصطفى الزحيلي، *الفقه الإسلامي وأدلته* (الطبعة: الرابعة دار الفكر) ج ١٠ ص ١٥٥٥

^{٦٠} أخرجه البخاري، كتاب الديات باب ثاب: لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ. ج ٨ ص ١٥٦ حديث رقم (٦٧٦٤). دار طوق

النجاح، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر

ج. يكون ما اكتسبه في حال إسلامه لورثته وما اكتسبه في حال رده لبيت المال

وهذا قول أبي حنيفة^{٦١}

الفصل السادس : أثر الردة في مصير أولاد المرتد

من حمل به في الإسلام فهو مسلم، وكذا من حمل به في حال ردة أحد أبويه والآخر مسلم، قال بذلك الحنفية والشافعية؛ لأن بداية الحمل كان لمسلمين في دار الإسلام، وإن ولد خلال الردة.

لكن من كان حمله خلال ردة أبويه كليهما، ففيه خلاف، فذهب الحنفية والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة والأظهر عند الشافعية، إلى أنه يكون مرتدا تبعا لأبويه فيستتاب إذا بلغ. وفي رواية للحنابلة وقول للشافعية أنه لا يقرب على دينه بالجزية كالكافر الأصلي، واستثنى الشافعية ما لو كان في أصول أبويه مسلم فإنه يكون مسلما تبعا له، واستثنى المالكية أيضا ما لو أدرك ولد المرتد قبل البلوغ فإنه يجبر على الإسلام^{٦٢}

^{٦١} أ. د. عبد الله بن محمد الطيار، أ. د. عبد الله بن محمد انطلق، د. محمد بن إبراهيم الموسى، الفتحة الميسرة (الطبعة الثانية، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م)

ج ٢ ص ٢٠٣

^{٦٢} وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية (الطبعة الثانية، دارالاسلام ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) ج ٢٢ ص ١٩٩

٤. إن من المهم و من الضروري متابعة الوسائل العلمية و التقنية الحديثة في

التعامل على أي حادثة في سبيل حصرها وبيان ماهيتها لوجود الحل لها و

إنزال الحكم على الواقع و من المقرر أنه الحكم على الشيء من تصوره.

٥. إن المسلمين مكلفون ديانة بالتحاكم إلى شرع الله أينما وجدوا سبيلا لذلك

لا يحل لأحد منهم أن يرتضى غير شرع الله حكما و عليهم أن يسعوا

لذلك ما استطاعوا و بكل وسيلة ممكنة تضمن لهم حقوقهم ولا تلحق بهم

ضررا و عليهم أن يفعلوا ذلك من باب الوجوب التكليفي.

ختاما فإنني أحمد الله تعالى عز و جل على ما من به علي من إكمال هذا

البحث، و الذي أرجو أن ينال القبول منه سبحانه و أن يبارك فيه، و أن ينفع

به، و أن يبارك فيه، و أن ينفع به، و أن يرزقني الإخلاص في القول و العمل و

أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم.

المصادر و المراجع

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور
الأنصاري الرويفعي الإفريقي (الطبعة: الثالثة - دار صادر ١٤١٤ هـ)

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري، تفسير القرآن
العظيم (الطبعة: الثانية دار طيبة للنشر والتوزيع ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)

ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف
بابن الرفعة، كفاية النبيه في شرح التنبيه (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، م ٢٠٠٩)

البخاري، محمد ابن اسماعيل أبو عبد الله، الجامع المسند الصحيح المختصر من
أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم و سنته و أيامه = صحيح البخاري : دار طوق
النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، محقق : محمد زهير بن ناصر الناصر

الحسيني، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بجاء الدين بن منلا
علي خليفة القلموني الحسيني، تفسير المنار (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م)

البلخي، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية (الطبعة: الثانية،
دار الفكر، ١٣١٠ هـ)

الجمال، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمال،
فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمال (بدون طبعة وبدون

تاريخ، دار الفكر)

الدُّبِّيَّانِ، أبو عمر دُبِّيَّانِ بن مُحَمَّد الدُّبِّيَّانِ، المعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَةُ وَمُعَاصَرَةُ
(الطبعة: الثانية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ١٤٣٢ هـ)

الزبيدي، مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض الزبيدي، تاج
العروس من جواهر القاموس (دار الهداية ١٩٨٤ م)

الرُّحَيْلِيُّ، وَهْبَةُ بن مصطفى الرُّحَيْلِيُّ، الفقه الإسلامي وأدلته (الطبعة: الرابعة دار
الفكر)

الطبري، مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،
جامع البيان في تأويل القرآن (الطبعة: الأولى، مؤسسة الرسالة، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٠ م)
لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، فتاوى الشبكة الإسلامية (تم نسخه من
الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠ هـ - ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩ م)

الماوردي، أبو الحسن علي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير
بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (الطبعة:
الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)

مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط (دار
الدعوة)

المقدس، مجير الدين بن مُحَمَّد العلمي المقدسي الحنبلي، فتح الرحمن في تفسير
القرآن (الطبعة: الأولى، دار النوادر، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين (المكتب الإسلامي، الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م)

السيد سابق، فقه السنة (دار الفكر، الرابعة ١٤٠٥هـ - ١٩٧٣م)

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (مؤسسة الرسالة، الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المسوط (بدون طبعة، دار المعرفة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)

الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، تفسير الشعراوي (مطابع أخبار اليوم، ١٤٤٨هـ / ١٩٩٧م)

شمس الدين، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين، الشرح الكبير على متن المقنع (دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع)

شمس الدين، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني لابن قدامة (بدون طبعة، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م)

الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، أضواء

البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)

الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج (الطبعة: الأولى، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)

خلاف، عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (الطبعة: الثانية، دار الكتب ١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م)

عبد الله بن محمد الطيار، عبد الله بن محمد المطلق، محمد بن إبراهيم الموسى، الفقه الميسر (الطبعة الثانية، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م)

العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري (دار المعرفة - ١٣٧٩)

عودة، عبد القادر، الشريعة الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (دار الكاتب العربي)

العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغنيابي الحنفي بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (الطبعة: الأولى دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي (الطبعة: الثانية، دار الكتب المصرية ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م)

الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (الطبعة: الثانية، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الموسوعة

الفقهية الكويتية (الطبعة: الأولى، دار الصفوة)





MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

Alamat Kantor: Jl. Sultan Alauddin No. 259 Makassar 90221 Tlp (0411) 866972, 881593, Fax (0411) 863388

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

SURAT KETERANGAN BEBAS PLAGIAT

UPT Perpustakaan dan Penerbitan Universitas Muhammadiyah Makassar,
Menerangkan bahwa mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini:

Nama : Abdillah Hasan

NIM : 105261100418

Program Studi : AI - Ahwal Al - Syakhshiyah

Dengan nilai:

No	Bab	Nilai	Ambang Batas
1	Bab 1	9 %	15 %
2	Bab 2	25 %	25 %
3	Bab 3	9 %	15 %
4	Bab 4	5 %	5 %

Dinyatakan telah lulus cek plagiat yang diadakan oleh UPT- Perpustakaan dan Penerbitan
Universitas Muhammadiyah Makassar Menggunakan Aplikasi Turnitin.

Demikian surat keterangan ini diberikan kepada yang bersangkutan untuk dipergunakan
seperlunya.

Makassar, 21 Maret 2022

Mengetahui

Kepala UPT- Perpustakaan dan Penerbitan.

Nursinah S.Hum, M.I.P

NBM: 964 591

ORIGINALITY REPORT

9%

SIMILARITY INDEX



11%

INTERNET SOURCES

0%

PUBLICATIONS

8%

STUDENT PAPER

PRIMARY SOURCES

1

abdulmuizedu.blogspot.com

Internet Source

2

www.motasem.net

Internet Source

3

Submitted to International Islamic University
Malaysia

Student Paper

4

www.aldabab.com

Internet Source

Exclude quotes

Exclude bibliography

Exclude matches

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH
MAKASSAR
UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

ORIGINALITY REPORT

25%

SIMILARITY INDEX



25%

INTERNET SOURCES

5%

PUBLICATIONS

10%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1

journal.um-surabaya.ac.id

Internet Source

2

archive.org

Internet Source

3

www.ahialalm.org

Internet Source

4

al-sharq.com

Internet Source

5

shamela.ws

Internet Source

6

tunisienouvellerepublique.blogspot.com

Internet Source

7

quran.ksu.edu.sa

Internet Source

8

ankawa.com

Internet Source

9

sentirpeter.com

Internet Source

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH
MAKASSAR
UPT ERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN

10

ia601608.us.archive.org

Internet Source

11

ia800803.us.archive.org

Internet Source

12

ichalbungas.blogspot.com

Internet Source

Exclude quotes

Exclude bibliography

Exclude main text

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH
MAKASSAR



UPT PERPUSTAKAAN DAN PENERBITAN



ORIGINALITY REPORT

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH
MAKASSAR

9% LULUS

SIMILARITY INDEX

13%
INTERNET SOURCES

0%
PUBLICATIONS

4%
STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1 farsi.al-shia.org
Internet Source

2 Submitted to Frar Universitas
Student Paper

3 ahmadkeihy.blogspot.com
Internet Source

4 www.amf.org.as
Internet Source

5 uqu.edu.sa
Internet Source

Exclude quotes

Exclude bibliography

Exclude material



ORIGINALITY REPORT



5% SIMILARITY INDEX

15%

INTERNET SOURCES

4%

PUBLICATIONS

11%

STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1

binaryqurancode.blogspot.com

Internet Source

2

www.almougem.com

Internet Source

3

dergipark.org.tr

Internet Source

Exclude quotes

Exclude bibliography

Exclude matches





FAKULTAS AGAMA ISLAM

UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Menara Iqra Lt. IV Telp. (0411) 866972 Fax 865 588 Makassar 90221

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 1085/ FAI/ 05/ A.2-II/ X/ 43/ 2021

Lamp : -

Hal : Pengantar Penelitian

Kepada Yang Terhormat
Ketua LP3M Unismuh Makassar
Di -
Makassar.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassa
menerangkan bahwa Mahasiswa yang tersebut namanya di bawah ini :

Nama : Abdillah Hasan

Nim : 105 26 11004 18

Fakultas/ Prodi : Agama Islam/ Ahwal Syakhshiyah (A.S.)

Alamat/No.HP : BPH Jl. Bumi 21 Makassar

Benar yang bersangkutan akan mengadakan penelitian dalam rangka penyelesaian skripsi dengan Judul:

"Fasakh Nikah antara Suami Istri Karena Murtad."

Atas kesediaan dan kerjasamanya kami haturkan Jazaakumullahu Khaeran
Katsiran.

والله اعلم بالصواب

20 Rabiul Awal 1443 H.
Makassar,

27 Oktober 2021 M.

Dekan,

Dr. Amirah Mawardi, S.Ag., M.Si.
NBM. 774 234



MAJELIS PENDIDIKAN TINGGI PIMPINAN PUSAT MUHAMMADIYAH
UNIVERSITAS MUHAMMADIYAH MAKASSAR

LEMBAGA PENELITIAN PENGEMBANGAN DAN PENGABDIAN KEPADA MASYARAKAT

Jl. Sultan Alauddin No. 259 Telp. 866972 Fax (0411) 865588 Makassar 90221 E-mail : lp3munismuh@plaza.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Nomor : 4860/05/C 4-VIII/X/40/2021

Lamp : 1 (satu) Rangkap Proposal

Hal : Permohonan Izin Penelitian

22 Rabiul awal 1443

28 October 2021

Kepada Yth.

Ketua Lembaga Perpustakaan dan Penerbitan
Universitas Muhammadiyah Makassar
di –

Makassar

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Berdasarkan surat Dekan Fakultas Agama Islam Universitas Muhammadiyah Makassar nomor: 1085/FAI/05/A.2-II/X/43/2021 tanggal 27 Oktober 2021, menerangkan bahwa mahasiswa tersebut di bawah ini :

Nama : **ABDILLAH HASAN**

No. Stambuk : **10526 11004 18**

Fakultas : **Fakultas Agama Islam**

Jurusan : **Ahwal Syakhsyah**

Pekerjaan : **Mahasiswa**

Bermaksud melaksanakan penelitian/pengumpulan data dalam rangka penulisan Skripsi dengan judul :

"Fasakh Nikah antara Suami Istri Karena Murtad"

Yang akan dilaksanakan dari tanggal 1 Nopember 2021 s/d 2 Januari 2022.

Sehubungan dengan maksud di atas, kiranya Mahasiswa tersebut diberikan izin untuk melakukan penelitian sesuai ketentuan yang berlaku.

Demikian, atas perhatian dan kerjasamanya diucapkan Jazakumullahu khaeran katziraa

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Dr. Ir. Abubakar Idhan, MP.

NBM 101 7716

ترجمة الباحث

عبدالله حسن، ولد في بيلانج منطقة سولاويسي الشمالية في التاريخ ١٤ من فبراير ١٩٩٧، من الأب اسمه هسم الدين حسن والأم اسمها فاطمة آسية لالويان لالويان أو ثانية البنين من ثلاثة أبناء.



بدأ الدراسة في المدرسة الابتدائية الحكومية بأسان جزيرة مناهاسا تنجارا سنة ٢٠٠٢ م. بعد ذلك واصل دراسته في المدرسة المتوسطة المسيحية سنة ٢٠٠٨ م وتخرج منها سنة ٢٠١١ م. وواصل الباحث دراسته في المدرسة الثانوية الإسلامية سنة ٢٠١١ م وتخرج منها سنة ٢٠١٤ م. وفي السنة ٢٠١٤ م - ٢٠١٥ م تعلم الباحث الصيدلية في كلية الصحة الحكومية، وفي السنة ٢٠١٥ م تعلم الباحث اللغة العربية والدراسات الإسلامية في معهد البر بجامعة محمدية ماكسر سولاويسي الجانوبية وتخرج منها ونال على درجة الدبلوما في ذلك المعهد سنة ٢٠١٨ م. ثم واصل الباحث دراسته في الجامعة المحمدية بمكسر في قسم الأحوال الشخصية وتخرج منها ونال على درجة البكالوريوس سنة ٢٠٢٢ م.